

قرار وزاري رقم (930) لسنة 2016

في شأن أولوية الاستفادة من خدمات التوظيف التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتوظيف

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016، في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات،

قرر:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، حيثما وردت في هذا القرار، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الباحث عن عمل: كل من له خلاصة قيد مواطن، ويكون بين سن 18 و 60 سنة، ولديه شهادة حسن سير وسلوك، وسجل اسمه بالوزارة للالتحاق بعمل يناسبه، ولم يحصل على فرصة العمل المناسبة خلال فترة المرجعية للبحث عن عمل.
- الفترة المرجعية للبحث عن عمل: الفترة الزمنية التي قام خلالها الباحث عن عمل باتخاذ خطوات جدية للالتحاق بعمل كعامل أو كصاحب عمل، ولم يجده، ويجب أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة شهور.
- الفترة المرجعية للإتاحة: الفترة التي يحتاجها الباحث عن عمل لكي يصبح متاحًا أو مستعدًا للعمل إذا توفرت له فرصة العمل، ويجب ألا تتجاوز هذه الفترة أسبوعين من تاريخ إبلاغه بفرصة العمل.
- أولوية الاستفادة من خدمات التوظيف: تكون هذه الأولوية لكل مواطن لا يعمل وغير قادر على الحصول على عمل مناسب رغم قدرته على العمل واستعداده له ورغبته فيه وبحثه عنه بجدية ويقبله عند الأجر السائد ولكن دون جدوى.
- الأجر السائد: قيمة الأجر الذي يتم دفعه للأغلبية العظمى من شاغلي مهنة معينة مقابل كل

- ساعة عمل شاملاً قيمة البدلات والمنافع التي يحصل عليها العامل، ويتم احتساب قيمة الأجر السائد للمهنة في كل قطاع اقتصادي على حدة
- الأولى بالاستفادة من خدمات التوطين: هو كل باحث عن عمل تتوافر فيه الشروط الآتية:
- 1- أن لا يعمل لدى صاحب عمل (حكومي أو خاص).
 - 2- أن لا يزاول عملاً تجارياً أو مهنيًا لحسابه الخاص.
 - 3- أن لا يكون متقاعدًا عن عمل.
 - 4- أن يكون متاحًا للعمل. أي قادرًا على الالتحاق بالعمل خلال فترة لا تتجاوز (أسبوعين) من تاريخ طلبه للعمل من الجهات المعنية.
 - 5- أن لا يرفض أكثر من ثلاث فرص عمل مناسبة في القطاع الخاص.
 - 6- أن لا يرفض الالتحاق بأكثر من ثلاثة برامج تدريبية أو تأهيلية تُعرض عليه من الجهات المعنية بالتوطين.
 - 7- أن لا يرفض أكثر من عرض عمل مناسب.
 - 8- أن لا يتغيب عن حضور مقابلتين لتوظيفه.
 - 9- أن يلتزم بتنفيذ طلبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وطبقًا للإجراءات المتبعة.
 - 10- أن لا يتغيب عن حضور برامج التقييم وأيام التوظيف (ثلاث مرات).
 - 11- أن يلتزم بالرد على الإيميلات، وأية وسيلة تواصل أخرى بحد أقصى ثلاث مرات، وأن يخطر الوزارة فورًا بأي تغيير يطرأ على الإيميل أو آلية التواصل معه.
- ويكون الباحث عن عمل من ذوي الإعاقة من بين من لهم أولوية في الاستفادة من خدمات التوطين حتى ولو لم تتوافر له الشروط الواردة في البنود (3 و4 و5 و9) من هذه المادة.

المادة (2)

تكون الوزارة مسؤولة عن توفير فرص الإرشاد المهني والتدريب والتوظيف طبقًا لأولويات المسجلين لديها.

المادة (3)

على كل باحث عن عمل تسجيل اسمه وكافة البيانات المطلوبة في سجلات الوزارة وذلك بعد فترة مرجعية البحث عن عمل، على أن يقوم بتنفيذ طلبه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة (4)

يتعين على جميع المسجلين بهيئة تنمية (سابقًا) التقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القرار لتحديث البيانات الخاصة بهم لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين، مع الالتزام بالدقة الكاملة في تحديث هذه البيانات.

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ إصداره باستثناء المادة (4) منه فيُعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

صقر غباش

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا في أبوظبي: 12 / 10 / 2016م